

الفروع وتصحيح الفروع

فيثبت وقيل بقيم كفيلا ولا يحل له علىبقاء اختاره الأكثر وعنده يحل له ولا يتعرض في يمينه لصدق البينة وفي الترغيب لكمالها فيجب تعرضه إذا أقام شاهدا وحلف معه ولا يمين مع بينة كمقر له إلا هنا .

وفي الترغيب هل له تحليفه على نفي العلم أنه ما عزله أو مات يحتمل وجهين ولو أقام  
بينة أنه عزله قبلت ولو كانا ابنا الموكيل فإن بادرت البينة فشهدت بعزله قبل تقدم دعوى  
المدعى عليه لم تسمع وإن قبض الوكيل ثم حضر موكله وادعى أنه كان عزله قبل ببيانه لا  
بشهادة ابنيه لإثباتهما والغيبة دون ذلك يعتبر لسماعهما حضوره كحاضر المجلس  
وقيل يسمعان ويحكم عليه وعنده يمتنع الحكم فقط فإن أبي الحضور حكم عليه .

وعنه لا فيضيق عليه الحكم بما يراه فيحتم عليه ويحرم أن يدخل عليه بيته فإن أصر حكم عليه نص على ذلك فإن وجد له مالا وفاه منه وإن قال للمدعي إن عرفنا له مالا وثبت عندي وفيتك منه وفي التبصرة إن صح عند الحكم أنه في منزله أمر بالهجوم عليه وإخراجه ونصه يحكم عليه بعد ثلاثة أيام وجزم به في الترغيب وغيره .

وظاهر نقل الأثرم يحكم عليه إذا خرج قال لأنه صار في حرمة كمن لجأ إلى الحرم والحكم للغائب ممتنع قال في الترغيب لامتناع سماع البينة له والكتابة له إلى قاض آخر ليحكم له بكتابه بخلاف الحكم عليه ويأتي في القسمة والدعوى ويصح تبعاً كمن ادعى موت أبيه عنه وعن آخر غائب أو غير رشيد وله عند فلان عين أو دين فثبت بإقرار أو بينة فهو للميت ويأخذ المدعي نصيبه والحاكم نصيبه + + + + + + + + + + + + + .

تبهان الأول فوله ولو كانا ابنا للموكل صوابه ابني الموكل